

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/10/3

الدورة العاشرة

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣

مدينة بنما، بنما، ٢٠-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

طلبات الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

تقدّم هذه الوثيقة معلومات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ عن طلبات الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف والتوصية ذات الصلة الصادرة عن هيئة المكتب التي انتخبها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار المرفق بشأن ما إذا كان ينبغي منح الموافقة على طلبات الحصول على صفة مراقب أم رفضها.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ١-٢-٤-١ و ١-٢-٢-١.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

معلومات أساسية

١- تُنظم الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي بموجب المادة ٣٠-١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تنص على ما يلي: يجوز لأية منظمة حكومية دولية ذات طابع دولي، أن تقدم وفقاً لنظامها الداخلي، طلباً إلى الأمانة بشأن الحصول على صفة مراقب الذي يمكن أن يمنحه إياها مؤتمر الأطراف بناءً على التقرير المقدم من الأمانة، وذلك عقب مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم هذه الطلبات التي يؤيدها حسب الأصول الجهاز الرئاسي بالمنظمة المعنية إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة."

٢- وتُنظّم الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية بموجب المادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، التي تنص على ما يلي: يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى، الدولية منها والإقليمية، التي تتفق مقاصدها وأنشطتها مع روح الاتفاقية وغرضها ومبادئها، أن تقدم طلباً بشأن الحصول على صفة مراقب الذي يمكن أن يمنحه إياها مؤتمر الأطراف، بناءً على التقرير المقدم من الأمانة، وذلك عقب مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة والمادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم تلك الطلبات إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة."

٣- ووفقاً للمادتين ٢٤ مكرراً ثانياً-١ (و) و ٢٤ مكرراً ثانياً-١ (ز) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تتولى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف استعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية للحصول على صفة مراقب، وتقدم توصيات في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف.

٤- وفي القرار FCTC/COP8(1)، اعتمد مؤتمر الأطراف قائمة معايير إرشادية لتوجيه هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في استخدام تحليل طلبات الحصول على صفة مراقب، وكلف هيئة المكتب باستخدام تلك المعايير في توصية مؤتمر الأطراف بالبت في منح أو رفض الطلبات المقدمة من المنظمات للحصول على صفة مراقب. ووفقاً لقرار مؤتمر الأطراف، لن يُمنح صفة مراقب لأي منظمة تستوفي معياراً واحداً على الأقل من المعايير الإقصائية التالية.

ألف: بالنسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي

- ألف-١ إذا كان عمل المنظمة الحكومية الدولية لا يسهم في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ولا في تحقيق غرضها.
- ألف-٢ عندما تتوفر بيئة تثبت أن المنظمة قبلت تمويلاً من دوائر صناعة التبغ و/ أو كانت لديها مصلحة راسخة معها.

باء: بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية

- باء-١ عندما تقتصر أنشطة المنظمة على النطاق الوطني.
- باء-٢ إذا قبلت المنظمة تمويلاً من دوائر صناعة التبغ و/ أو كانت لديها مصلحة راسخة معها.
- باء-٣ عندما تكون المنظمة منتسبة إلى دوائر صناعة التبغ، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة الاتفاقية، والمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

٥- وبحلول الموعد النهائي المحدد بيوم ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، تلقت أمانة الاتفاقية، من خلال بوابة التقديم الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية ١٥ طلباً لحصول منظمات حكومية دولية على صفة مراقب. وارتأت هيئة المكتب التي انتخبها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف أن أحد الطلبات قد قدمه كيان ليس منظمة حكومية دولية ولا منظمة غير حكومية، وإنما هو مشروع إقليمي محدد المدة. ورُفضت أربعة طلبات وردت من خلال بوابة التقديم الإلكترونية.^١

٦- وبالإضافة إلى ذلك، ارتأت هيئة المكتب التي انتخبها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة أن إحدى المنظمات التي تقدمت بطلب للحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف ليست منظمة حكومية دولية ولا منظمة غير حكومية. وأقرت هيئة المكتب تقييم هيئتي المكتب اللتين انتخبهما مؤتمر الأطراف في دورته السابعة ودورته الثامنة فيما يتعلق بهذه المنظمة التي سبق أن تقدمت أيضاً بطلب للحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف. وبناءً على توصية هيئتي المكتب للدورتين السابعة والثامنة لمؤتمر الأطراف، رفض مؤتمر الأطراف منح صفة مراقب لمقدم الطلب في القرارين (1)FCTC/COP8، و(3)FCTC/COP9.

الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

التحالف من أجل تمتع أمريكا بالصحة

٧- التحالف من أجل تمتع أمريكا بالصحة هو منظمة غير حكومية إقليمية تمثل منظمات وأفراد في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يعملون على الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وعوامل الخطر ومحددات الصحة. والتحالف جهة فاعلة من غير الدول ذات علاقات رسمية مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومكافحة التبغ تحظى بأولوية في جدول أعمال هذه المنظمة. وتركز أنشطة التحالف على الدعوة لمكافحة التبغ في أمريكا الوسطى لتعزيز الإجراءات المناهضة لتدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الصحة العامة، ودعم البلدان في تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية، والتوعية بما لمنتجات التبغ من تأثير سلبي على البيئة.

٨- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب مؤتمر الأطراف بمنح صفة مراقب للتحالف من أجل تمتع أمريكا بالصحة.

الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب

٩- تأسس الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب في عام ١٩٥١، ويصف الاتحاد نفسه بأنه واحد من أقدم وأكبر المنظمات التي يديرها الطلاب في العالم، وأنه جهة فاعلة من غير الدول ذات علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وتدعم المنظمة تنفيذ الأنشطة الوطنية التي تعالج تعاطي التبغ، وتدعو إلى مناهضة تعاطي التبغ، وتعكف كذلك على بناء قدرة أعضائها على أن يكونوا قذوة يحتذى بها وأن يدعوا في مجتمعاتهم المحلية إلى مناهضة تعاطي التبغ. وتتضمن برامجها التركيز على أنماط الحياة الصحية والأمراض غير السارية، والنظم الصحية، والأخلاقيات وحقوق الإنسان في مجال الصحة، والبيئة والصحة.

١٠- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب مؤتمر الأطراف بمنح صفة مراقب للاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب.

١ رُفض طلب واحد في فئة المنظمات غير الحكومية لأنه ورد من مراقب معتمد من المنظمات غير الحكومية. ورُفضت ثلاثة طلبات مقدمة من فئة المنظمات الحكومية الدولية، على النحو التالي: طلب قدمته منظمة غير حكومية وطنية في الفئة الخاطئة؛ وطلب آخر كان قيد النظر بالفعل في فئة المنظمات غير الحكومية (طلب مزدوج)؛ وطلب آخر قدمته شركة خاصة.

تحالف مكافحة الأمراض غير السارية

١١- تحالف مكافحة الأمراض غير السارية هو منظمة غير حكومية دولية وجهة فاعلة من غير الدول ذات علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وهو منظمة قائمة على العضوية تضم أكثر من ٤٠٠ منظمة عضو في أكثر من ٦٠ بلداً وشبكة كبيرة من التحالفات الوطنية والإقليمية المعنية بمكافحة الأمراض غير السارية. ويستخدم التحالف الدعوة والتوعية المستهدفتين عبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة، لضمان الاعتراف بالأمراض غير السارية وعوامل خطر الإصابة بالأمراض غير السارية، بما في ذلك تعاطي التبغ، بوصفها سبباً رئيسياً من أسباب الفقر، وعائقاً أمام التنمية الاقتصادية، وإحدى طوارئ الصحة العامة العالمية. وهو يروج لتحقيق الغاية ٣-أ من أهداف التنمية المستدامة لتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

١٢- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب مؤتمر الأطراف بمنح صفة مراقب لتحالف مكافحة الأمراض غير السارية.

طلبات المنظمات التي توصي هيئة المكتب برفضها

١٣- استعرضت هيئة المكتب الطلبات المقدمة من المنظمات التالية، وخلصت إلى أنه ينبغي رفض هذه الطلبات بموجب واحد من المعايير الإقصائية التالية بموجب القرار (1) FCTC/COP8 والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: (١) الأنشطة مقتصرة على المستوى الوطني؛ (٢) قبلت المنظمة تمويلًا من دوائر صناعة التبغ و/ أو كانت لديها أي مصلحة راسخة معها؛ (٣) المنظمة منتسبة إلى دوائر صناعة التبغ، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة والمادة ٣-٥ من الاتفاقية؛ (٤) ليس لدى المنظمة أي أنشطة لمكافحة التبغ؛ (٥) ليست منظمة حكومية دولية ولا منظمة غير حكومية على النحو المحدد في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

- السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
- منظمة جيل لا يعرف التدخين
- مؤسسة إيزكا للإغاثة
- منظمة شركاء العمل في مجال الطاقة
- الشبكة الدولية للمنظمات المعنية بمستهلكي النيكوتين
- الرابطة الدولية لمزارعي التبغ
- العمل المشترك بشأن مكافحة التبغ ٢
- منظمة لا لمزيد من أعقاب السجائر
- مؤسسة الشباب الصومالي للتنمية
- مؤسسة الفريق المتطوع للعمل الإنساني
- جمعية الهلال الأخضر التركي
- الصندوق الاستثماري للعمل على تحسين أحوال بنغلاديش
- مؤسسة الشباب في بنغلاديش

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٤- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار المرفق، وفقاً لما أوصت به هيئة المكتب.

الملحق

مشروع قرار: طلبات الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

بعد أن نظر في طلبات الحصول على صفة مراقب المقدمة والواردة في الوثيقة FCTC/COP/10/3،

يقرر، وفقاً للمادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي، وعملاً بالقرار (1) FCTC/COP8، ما يلي:

(أ) منح صفة مراقب للمنظمات التالية:

- التحالف من أجل تمتع أمريكا بالصحة
- الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب
- تحالف مكافحة الأمراض غير السارية

(ب) رفض طلبات الحصول على صفة مراقب المقدمة من المنظمات التالية:

- السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
- منظمة جيل لا يعرف التدخين
- مؤسسة إلزيكا للإغاثة
- منظمة شركاء العمل في مجال الطاقة
- الشبكة الدولية للمنظمات المعنية بمستهلكي النيكوتين
- الرابطة الدولية لمزارعي التبغ
- العمل المشترك بشأن مكافحة التبغ ٢
- منظمة لا لمزيد من أعقاب السجائر
- مؤسسة الشباب الصومالي للتنمية
- مؤسسة الفريق المتطوع للعمل الإنساني
- جمعية الهلال الأخضر التركي
- الصندوق الاستئماني للعمل على تحسين أحوال بنغلاديش
- مؤسسة الشباب في بنغلاديش

(الجلسة العامة XX، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =